

أمر عدد 2575 لسنة 2004 مؤرخ في 2 نوفمبر 2004 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1119 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلقة بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الطبي للطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة الملحق الأول لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلقة بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وخاصة الفصل 141 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلقة بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الطبي للطيران المدني،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلقة بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والصحة العمومية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 2 من الأمر عدد 1119 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المشار إليه أعلاه فقرة فرعية ثامنة يكون نصها كالآتي :

(8) التقييم عند الحاجة لنتائج الفحوص الطبية المتعلقة بالتأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني.

الفصل 2 - وزراء الدفاع الوطني والصحة العمومية والمالية وتكنولوجيايات الاتصال والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2004.

زين العابدين بن علي